جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

كلية الحقوق

دروس عبر الخط في مقياس القانون الجنائي للأعمال

السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون الأعمال

الدكتور عمروش أحسن

السنة الجامعية : 2022/2021

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

كلية الحقوق

دروس عبر الخط في مقياس القانون الجنائي للأعمال

السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون الأعمال

الدكتور عمروش أحسن

إن القانون الجنائي وعالم الأعمال يتفاعلان منذ القدم بعلاقات ضيقة، تكمن في أن القانون الجنائي يعرقل الأنشطة الاقتصادية ويحد من فعالية السوق التجارية ذلك أنه يصعب التفريق بين الخطأ في التسيير وخيانة الأمانة.

لذا كان الاعتقاد أن قانون العقوبات في عالم الأعمال هو بمثابة عقبة في طريق ازدهار حرية الأعمال التجارية والاقتصادية ، ففي بعض الأحيان ، يمكن أن يكون السلوك غير الأخلاقي من قبل رجال الأعمال متطرفًا بدرجة كافية بحيث يستجيب المجتمع من خلال تجريم أنواع معينة من الأنشط، .مثل مخططات بونزي ، والحرق العمد ، وأنواع مختلفة من الاحتيال ، والاختلاس ، والابتزاز ، والممارسات الأجنبية الفاسدة ، والتهرب الضريبي ، والتداول من الداخل و هي ليست سوى أمثلة قليلة

كما يمكن أن تواجه الشركة غرامات كبيرة ، ويمكن أن يواجه مديرو الشركات غرامات وعقوبات بالسجن لمخالفتهم القوانين الجنائية .يهدف هذا الفصل إلى شرح كيفية اختلاف القانون الجنائي عن القانون المدني ، ومناقشة أنواع مختلفة من الجرائم ، وربط المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية.

وكان أرباب المهن والتجار ورجال الأعمال يعارضون تدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال والاقتصادية بصفة عامة، لكن وجود العديد من الأفعال والتصرفات التي أصبحت تعيب عالم الاقتصاد والمال، أصبحت الحاجة ملحة لحماية المصالح الاقتصادية والمالية والتجارية المعاصرة، ليمتد مجال أو نطاق التجريم والجزاء لهذه الأعمال فيما يسمى بـ" إجرام الأعمال "

إن إجرام الأعمال يرتبط بالعديد من المجالات الاقتصادية والمالية وهي أنواع مختلفة كجرائم الشركات، جرائم الصرف، الجرائم الضريبية والجمركية، غسيل الأموال، جرائم الملكية الفكرية والصناعية، جرائم الإفلاس...الخ .

وهي تختلف عن باقي الجرائم الموجودة في قانون العقوبات لأنها تتميز بخصائص عدة تنعكس على السياسة الجنائية للتجريم والعقاب.

مما جعل القانون الجنائي للأعمال فرعا مستقلا ونظاما قائما بذاته داخل القانون الجنائي العام.

1 – تعريف القانون الجنائي للأعمال

ان القانون الجنائي للأعمال يعتبر أحد تخصصات القانون الجنائي العام، اذ يقتصر على مجموعة من القواعد و القوانين التي تبين الجرائم و العقوبات في مجال المال و الأعمال و التجارة و الجزاء المترتب عنها ، كما يصعب وضع تعريف له و

ذلك ناتج عن الغموض الذي يحيط بكلمة الأعمال و هي عموما يقصد بها عالم الثروة و الأعمال التي تنتج و توزع فيه الثروة و يتم تبادلها، فعبارة القانون الجنائي للأعمال تحتوي على مصطلحين و هما القانون الجنائي الذي يحدد الجرائم و العقوبات المقررة لها.

و مصطلح الأعمال الذي لا يخص فرع معين من فروع القانون فحسب و انما تستعمل في أكثر من فرع من فروع القانون، اذ تشتمل كلمة الأعمال أو قانون الأعمال على (القانون الضريبي، قانون الجمارك، قانون الشغل، قانون المنافسة، القانون التجاري...و ما الى ذلك)، مما يخلق لنا صعوبة في الالمام بكل ما يتعلق بموضوع القانون الجنائي للأعمال على خلاف بعض القوانين الأخرى التي تكون أكثر تحديدا ، حيث يتعلق مجال اختصاص القانون الجنائي للأعمال حول القواعد الجنائية الخاصة بالحياة التجارية التي يمكن ان يقوم بها ذوي الياقات البيضاء

من الصعوبة بمكان وضع تعريف للقانون الجنائي للأعمال، ذلك نتيجة الغموض الذي يحيط بمصطلح "الأعمال"، فالقانون الجنائي واضح مفهومه الذي يعني الأفعال المجرمة المحددة في القانون وفق مبدأ الشرعية.

أما الصعوبة فهي في مصطلح " الأعمال" الذي تتشعب فروعه في الكثير من المجالات منها الضريبية الجمركية، المنافسة، التجارية... الخ

وعليه فإنه يمكن تعريف الأعمال على أنها (الأنشطة المالية ومختلف العمليات المتعلقة بالدورة الاقتصادية المتمثلة في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك)

وخلاصة القول تمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال على انه " مجموعة القواعد القانونية التي تجرم وتردع بعض التصرفات عند الأشخاص الذين يتصرفون في إطار المؤسسة باستعمال وسائل توظيفها سواء لحسابهم الشخصي أو لحساب المؤسسة".

فهو إذن دراسة للقانون الجنائي في عالم الأعمال، أي دراسة للجرائم المرتكبة من طرف أشخاص هم في الغالب يرتكبون جرائم أثناء حياتهم المهنية التي تتعلق بأحد جوانب قانون الأعمال ، وقد عرفه النص الفرنسي " ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري والذي يهدف الى توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة ".

خلاصة القول أن القانون الجنائي للأعمال هو قانون جديد لا يقتصر على الجرائم الكلاسيكية المعروفة في القانون الجنائي والمسماة بجرائم الأموال ،بل إن نطاقها اتسع ليشمل جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث له.

كما ينظم القانون الجنائي للأعمال مسؤولية الأشخاص الاعتباريين مثل الشركات والجمعيات والمنظمات و ما يتعلق هذا المجال من القانون بالجرائم التي يتم التغاضي عنها أو تسهيلها أو استفزازها في سياق عمل شركة أو جمعية أو منظمة

حيث أن هذه الجرائم تتصل بشكل مباشر بالعلاقات الثلاثة للدورة الاقتصادية وهي الإنتاج التوزيع الاستهلاك ، كما تسمى أيضًا بالجريمة التنظيمية ، وهي نوع من جرائم ذوي الياقات البيضاء التي يرتكبها أفراد في مهنهم المشروعة ، لصالح المنظمة التي يعملون لديهم، و لا يعتبر هؤلاء الأفراد عمومًا أنفسهم مجرمين ، ولا يعتبرون أنشطتهم إجرامية .ترتبط جرائم الشركات بجرائم ذوي الياقات البيضاء المهنية ، وهي جريمة يرتكبها أولئك الذين يتعاطفون مع الجريمة ويجعلون الجريمة مصدر رزقهم الوحيد

2 – تقسيمات القانون الجنائي للأعمال

قسم الى قسمين (قانون جنائي خاص للأعمال و قانون جنائي عام للأعمال)

– القانون الجنائي الخاص للأعمال

يشمل الجرائم التالية : جريمة السرقة، جرائم الشركات كالتعسف في استعمال أموال الشركة و جرائم القيم المنقولة و جريمة اصدار شيك بدون رصيد و جريمة التفليس بالتدليس، جرائم الصرف

– القانون الجنائي العام للأعمال

يشمل الجرائم التالية : الجرائم المتصلة بالقانون الضريبي كالغش الجبائي و التهرب الجبائي، الجرائم الجمركية القائمة على الركن المادي دون المعنوي، جرائم قانون الشغل، جرائم المنافسة، جرائم الصفقات العمومية.

3 – خصائص القانون الجنائي للأعمال

– أنه يعتمد على مبدأ الشرعية أي لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن الا بنص ، بمعنى يجب أن يكون هناك نص يجرم الفعل و يقرر له العقوبة المناسبة و بالتالي مبدأ الشرعية يأخذ في القانون الجنائي للأعمال بنفس المفهوم في الفروع الأخرى.
– أنه عبارة عن نصوص قانونية جنائية و جزائية متناثرة بين عدة فروع قانونية.

. أنه متعدد المصادر و تظهر تعدديته في أنه لا يكتفي بأحكامه بما ورد في قانون العقوبات، بل يمتد الى باقي الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قوانين ليست بالضرورة أن تكون قوانين جنائية.

. كما أن قواعد القانون الجنائي للأعمال تتميز بالخصوصية التي تتماشى مع مجال الأعمال و الذي يتميز بالسرعة و المرونة و الصرامة ، و في هذا الاطار يمكن تحديد خصائص القانون الجنائي للأعمال كما يلي :

. القانون الجنائي للأعمال قانون مصطنع

بمعنى أن جرائمه مصطنعة أي غير منافية للأخلاق ولا يستهجنها الرأي العام، هي فقط تتضمن عدم طاعة الدولة وتحقيق مصلحتها.

. القانون الجنائي للأعمال جرائمه تقنية

الجريمة في ميدان الأعمال ترتكب من طرف أشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية والمهنية ببراعة بدون عنف وإنما بتفكير علمي مسنود بتكتم شديد وبصورة منتظمة، ومرتكبوها من ذوي المكانة العالية ويتمتعون بسلطة سياسية كبيرة.

. القانون الجنائي للأعمال قانون كثيف ومشتت

نظرا لتعدد قطاعاته وعدم ضبط مصطلح الأعمال، فإن المشرع الجزائي الجزائري تدخل بترسانة كثيفة من النصوص الجزائية خصوصا في مجال الشركات التجارية والذي وصل إلى أكثر من 200 فعل مجرم.

. القانون الجنائي للأعمال قانون يتأثر بالنظام الاقتصادي

من الطبيعي أنه قانون يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والتجارية هذه الأخيرة في تطور مستمر وبالتالي وجب على المنظومة القانونية ان تساير هذا التطور وتدرك جسامة التحديات التي تفرضها الحياة الاقتصادية المعاصرة.

. القانون الجنائي للأعمال قانون توجيهي

باعتبار أن هذا القانون له دور إيجابي في دفع حركة المجتمع نحو التطور والتقدم، ويظهر هذا في قانون الشركات الذي يعتبر قانون بوجه المسؤول القانوني على الحرص للاطلاع على مضمون هذا القانون للوقاية من عقوباته أكثر من سعي المشرع إلى التطبيق العملي لهذه العقوبات.

4 – خصائص الجرائم المرتكبة في مجال الأعمال

. ترتكب هذه الجرائم من طرف رجال الأعمال و الأشخاص ذوي النفوذ السياسي و الاقتصادي

. تقع هذه الجرائم نتيجة الاخلال بقواعد التجارة و الأعمال

. يكون تحقيق الربح المادي غير المشروع في فترة زمنية قصيرة هو الغاية من جرائم الأعمال

. تلحق ضررا بالغا بالثقة ، الائتمان و المصداقية في القطاع الاقتصادي و التجاري و كذا المالي

5 – أركان القانون الجنائي للأعمال

. الركن القانوني

الجريمة بمفهومها القانوني هي التي يحددها القانون، و يحدد أركانها العامة و شروطها الخاصة، و قد عرفها القانون الجنائي الجزائري.

. الركن المادي

بالنسبة للركن المادي للقانون الجنائي للأعمال نجد جرائم رجال الأعمال تجمع بين السلوك الاجرامي الايجابي و السلبي و هو ما يمثل حسب التعريف أعلاه " عمل أو امتناع عن عمل " أو ما يطلق عليه " الفعل أو الترك "، و بالرجوع الى نصوص القانون الجنائي للأعمال يتبين أن أغلب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي جرائم ايجابية .

و من بين صورها نجد تضمين عقد الشركة اقرارات كاذبة تتعلق بتوزيع حصص رأس المال، أما الجرائم ذات الفعل السلبي فهي قليلة و من بين صورها نجد اغفال المراقب وقائع جوهرية عمدا في التقرير الذي يدم للجمعية العامة وفقا لأحكام الشركات

. الركن المعنوي

فيما يخص الركن المعنوي للقانون الجنائي للأعمال نجد أن جرائم رجال الأعمال قد تكون عمدية أو غير عمدية، فالجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي مثل جريمة اساءة استعمال أموال و اعتمادات الشركة ، و كذلك جريمة توزيع أرباح

وهمية، و قد تكون جرائم رجال الأعمال غير عمدية يكفي فيها الركن المادي و منها جريمة عدم تعيين مراقب الحسابات أو عدم استدعائه الى جمعيات المساهمين

6 . أهمية القانون الجنائي للإعمال

1. ضمانة كبرى لاحترام أخلاقيات قوانين الأعمال وقوانين الأنشطة الاقتصادية.
2. يحمي عالم الأعمال من كل التهديدات التي تمس الحياة الاقتصادية
3. فشل التعويضات المدنية في ردع التجاوزات المرتكبة من قبل رجال المال والأعمال، مما جعل القانون الجنائي مؤهلا للتدخل وبقوة في ميدان الأعمال للردع والعقاب ضد الاستعمال السيء والمنحرف للأموال وائتمان المشروعات والشركات التجارية.
4. ضمان احترام الواجبات المفروضة لتنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية وخلق المناخ الملائم والباعث على الاستثمار والمبادرة الحرة.
5. تنظيم مجال الأعمال وضمان تحقيق أهداف قانون الأعمال في طريق إحاطة الواجبات التي فرضها القانون بجزاءات تضمن الاحترام.
6. اعتبار القانون الجنائي للأعمال الأداة القانونية لحماية ميزان الأعمال وهو من شأنه حماية المؤسسات العامة والخاصة من كل الأخطار والتهديدات الداخلية والخارجية.

7 . تطور القانون الجنائي للأعمال

سوف نسرد باختصار اهم مراحل تطور هذا القانون

. المجتمعات القديمة

كانت هذه المجتمعات تعتمد في اقتصادها على الزراعة، فالجريمة الاقتصادية أنذاك كانت تتمحور حول الزراعة.

ومنذ القرن التاسع عشر بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجزائي، وبدأت ملامح القانون الجنائي للأعمال تلوح في الأفق.

عكس ما كان سابقا حيث أن الحياة الاقتصادية لم يكن لها الاهتمام الكبير إلا في القرنين الماضيين فقط.

. نشأة القانون الجنائي للأعمال

كان خطاب أرسطو اعتراف بوجود المبادلات التجارية لكنه يدين فكرة القرض بفائدة، كما ان القديسين في ذلك الوقت اعتبروا أن ممارسة التجارة هو بمثابة ارتكاب الآثام.

- **في الشريعة الإسلامية السمحاء:** فقد تصدت لكل أنواع التجريم مهما كان شكله ونوعه واحتوت أحكامها نصوص منظمة لكل الميادين بما فيها الميدان الاقتصادي و التجاري، وقد بينت الشريعة الإسلامية الكثير من الجرائم ونهت عن ارتكابها وحذرت تحذيرا شديدا من آثارها مثل اختلاس الاموال في قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.....».

و الرشوة لقوله ﷺ « لعن الله الراشي والمرتشي».

- أما في القرن 19 ومع انتشار الفكر الرأسمالي، فقد أنتج ذلك سيطرة مجال الأعمال واكتساحه الحياة الاقتصادية، ففي فرنسا أول قطاع في مجال الأعمال تضمن نصوصا جنائية هو قطاع الضرائب في القرن 15م

- بعد قرن تقريبا تم إدخال جريمة اختلاس الأموال العمومية، كما عرف قطاع المبيعات هو الأخر تنظيما جزائيا من أجل ارساء نظام اقتصادي واجتماعي للحفاظ على السلم الاجتماعي
- في بداية القرن العشرين ومع بداية الحرب ع1تبلور القانون الجنائي للأعمال تبلورا حقيقيا، حيث ظهر قانون العقوبات الاقتصادي.
- ومع الألفية الجديدة (سنة 2000) كانت نقطة التحول في عالم القانون الجنائي للأعمال نظرا لانتشار فكرة العولمة والتوجه الجديد للأجرام الذي كشف عن فضاحة الأنشطة غير الشرعية التي تفاقمت حتى أخذت أبعادا ضخمة في زمن العولمة.

6 – انواع جرائم القانون الجنائي للأعمال

في معظم تصنيفات الجريمة تدور حول خطورة الفعل ، و بشكل عام ، يتم تحديد الجدية من خلال طبيعة أو مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون ، كما انه هناك طريقة أخرى لعرض الجرائم وهي نوع الضرر الاجتماعي الذي يهدف القانون إلى منعه أو ردعه ، مثل الجرائم ضد الأشخاص ، والجرائم ضد الممتلكات

. الجرائم الواقعة على الاشخاص

يمكن للجرائم ضد الاشخاص أن تقع في مكان العمل ، مثالها جريمة القتل ، حيث يمكن أن يحدث كل من القتل العمدي والقتل الخطأ في مكان العمل ، و سيكون من

الصعب للغاية توجيه تهمة القتل إلى شركة ما بأي من الجريمتين ، حيث تشرح جينيفر أرلين ، الأستاذة في كلية الحقوق بجامعة نيويورك والمتخصصة في جرائم الشركات ، "لكي تتهم الشركة بالقتل غير العمد ، يجب أن تحدث بعض الأشياء ، منها :

. أولاً ، يجب أن يكون المدعون قادرين على العثور على شخص معين أدت أفعاله إلى موت الناس

. ثانيًا ، يجب أن يكون هذا الشخص قد اتخذ هذه الإجراءات لصالح الشركة وضمن نطاق توظيفه ، وكان "في الحالة العقلية الصحيحة" عندما اتخذ هذه الإجراءات ".

. الجرائم الواقعة على الممتلكات

مثل السرقة ، الاختلاس و الادعاءات الكاذبة ، حيث أن مفهوم السرقة مألوف بدرجة كافية ، و ما هو غير مألوف هو الطريقة التي تعامل بها القانون مع مختلف جوانب فعل السرقة، حيث يميز القانون الجنائي بين العديد من الجرائم المختلفة المعروفة شعبياً بالسرقة ، حيث دخلت العديد من الكلمات التقنية مثل السطو والسرقة ، حيث أن السرقة هي الجريمة الأساسية لسرقة الممتلكات الشخصية من خلال تعريفها القديم للقانون العام ، الذي لا يزال مستخدمًا حتى اليوم.

حيث أن السرقة هي "أخذ وحمل الممتلكات الشخصية للآخر بقصد سرقتها" ، لذلك تنشأ عدة مشاكل في التفسير القضائي لقوانين السرقة و الاختلاس و الادعاءات الكاذبة ، خاصة اذا كان الاخذ يتعلق بما إذا كان أخذ دائم أو مؤقت فقط.

إضافة الى جريمة استلام الممتلكات المسروقة ، خاصة و أنه من يتورط في استلام ممتلكات مسروقة مع العلم بأنها مسروقة يكون مذنبا بارتكاب جناية أو

جنحة ، حسب قيمة الممتلكات، و لا يلزم أن يكون الإيصال شخصيًا ، إذا تم تسليم الممتلكات إلى مكان تحت سيطرة الحارس ، فيعتبر قد تسلمها ، و يتم تفسير "المعرفة" على نطاق واسع: ليس مجرد معرفة فعلية ، ولكن الاعتقاد والشك ليسا كافيان للإدانة.

أما التزوير ، و هو كتابة خاطئة لوثيقة ذات أهمية قانونية (أو أهمية قانونية ظاهرة) بقصد الاحتيال، و يتضمن تكوين مستند مزور أو تغيير مستند موجود، و لا يلزم أن تتم الكتابة باليد ولكن يمكن أن تتم بأي وسيلة أو المستندات التي عادة ما تكون موضوع التزوير هي أدوات قابلة للتداول (شيكات ، أوامر بريدية ، وما شابه ذلك) ، وسندات ، وإيصالات ، وعقود ، وسندات شحن.

كما يجب أن تكون الأداة المزورة نفسها مزيفة، إضافة الى جريمة **الابتزاز** الذي لا يمكن أن يرتكبه إلا مسؤول حكومي ، قام بشكل فاسد بجمع رسوم غير قانونية تحت المنصب ، كما يمكن أن يكون تهديد بالابتزاز ، و هو الكشف عن بعض حقائق الحياة الخاصة للضحية أو توجيه اتهام كاذب عنه.

و في بعض الأحيان ، يمكن أن يكون السلوك غير الأخلاقي من قبل رجال الأعمال متطرفًا بدرجة كافية بحيث يستجيب المجتمع من خلال تجريم أنواع معينة من الأنشطة ، الانواع المختلفة من الاحتيال ، والاختلاس ، والابتزاز ، والممارسات الأجنبية الفاسدة ، والتهرب الضريبي ، والتداول من الداخل ليست سوى أمثلة قليلة ، حيث يمكن أن

تواجه الشركة غرامات كبيرة ، ويمكن أن يواجه مديرو الشركات غرامات وعقوبات بالسجن لمخالفتهم القوانين الجنائية.

. إساءة استخدام أصول الشركة

يعد إساءة استخدام أصول الشركة جريمة جنائية تتمثل ، بالنسبة للمدير ، في تحويل الممتلكات أو الاعتمادات العائدة للشركة التي يديرها عن قصد لمصالح تتعارض معها.

. الفساد

. الفساد النشط

الفساد الفعلي هو أخذ ، من قبل أي شخص ، دون حق ، في أي وقت ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، عروض أو وعود أو هدايا أو هدايا أو هدايا. أي مزايا لشخص يحمل السلطة العامة ، الموكلة بمهمة الخدمة العامة أو المفوضة بتفويض عام اختياري ، لنفسه أو للآخرين.

اما من أجل أداء أو الامتناع عن أداء ، أو لأنها أدت أو امتنعت عن أداء ، عمل من عمل وظيفتها أو مهمتها أو ولايتها ، أو سهلت وظيفتها أو مهمتها أو ولايتها ، إما لأنه يسيء استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض ، أو لأنه يسيء استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة أو إدارة عامة على امتيازات أو وظائف أو عقود أو أي قرار مؤات آخر

. الفساد السلبي

يُعرّف الفساد السلبي بأنه فعل يقوم به شخص يشغل سلطة عامة ، أو مكلف بمهمة خدمة عامة ، أو مكلف بمهمة انتخابية عامة ، بغرض التماس أو الموافقة. ، دون حق ، في أي وقت ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، العروض أو الوعود أو الهدايا أو الهدايا أو أي مزايا لنفسها أو للآخرين:

– اما أن ينجز أو أنجز ، أو يمتنع أو يمتنع عن أداء عمل من أفعال وظيفته أو مهمته أو ولايته أو تسهيله بوظيفته أو مهمته أو ولايته

– إما لإساءة استخدام نفوذها الحقيقي أو المفترض أو إساءة استخدامه بقصد الحصول من سلطة أو إدارة عامة على امتيازات أو وظائف أو عقود أو أي قرار مؤات آخر

. الابتزاز

الابتزاز هو عملية الحصول ، عن طريق التهديد بالكشف عن وقائع من شأنها الإضرار بالشرف أو الاحترام أو نسبتها ، إما إلى توقيع أو تعهد أو تنازل ، إما الكشف عن سر ، أو تسليم الأموال أو الأوراق المالية أو أي سلعة

. السرقة

تعرف السرقة على أنها نقل احتيالي لممتلكات شخص آخر.

. الاحتيال

الاحتيال هو فعل خداع شخص طبيعي أو اعتباري وبالتالي تحديده ، بما يضر به أو يضر به طرف ثالث ، لتسليم أموال أو قيم أو أي ممتلكات ، لتقديم خدمة أو الموافقة على التزام تشغيلي أو إبراء ذمة "من خلال اللجوء" إما إلى استخدام اسم مزيف أو صفة زائفة ، أو "إساءة استخدام صفة حقيقية" ، أو "استخدام مناورات احتيالية

. إساءة استخدام الثقة

خيانة الأمانة تشكل فعلًا يقوم به الشخص لاختلاس أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات تم تسليمها إليه ووافق على إعادتها إلى غيره. لهم أو يمثلونها أو يستخدمونها بشكل محدد

. التزوير واستعمال المزور

يُعرِّف بأنه "أي تغيير احتيالي للحقيقة ، من المحتمل أن يتسبب في ضرر ويتم القيام به بأي وسيلة ، في الكتابة أو بأي وسيلة أخرى للتعبير عن الفكر الذي له ما يلي: موضوعها أو الذي قد يكون له تأثير إثبات حق أو حقيقة لها عواقب قانونية ".

. الإخفاء

اخفاء شيء أو حيازته أو نقله ، أو جعل وسيطًا لنقله ، مع العلم أن هذا الشيء من جريمة أو جريمة" ، وكذلك "عن علم الاستفادة ، بأي وسيلة ، من عائدات جريمة أو جريمة ".

. غسيل الاموال

يعرِّف غسل الأموال بأنه تيسير التبرير الخاطئ ، بأي وسيلة ، لأصل ممتلكات أو دخل مرتكب جريمة أو جريمة قد دفع إلى الأخير مباشرة أو الربح غير المباشر "أو" حقيقة تقديم المساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل عائدات مباشرة أو غير مباشرة لجريمة أو جريمة

. الابتزاز

يُعرَّف الابتزاز بأنه "الحصول عن طريق العنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه إما بالتوقيع أو التعهد أو التنازل أو الكشف عن سر أو تسليم الأموال أو الأوراق المالية ، أو أي خير

. استغلال النفوذ

يتمثل تداول النفوذ ، بالنسبة إلى جهة إيداع تابعة للسلطة العامة ، في تلقي تبرعات (أموال ، سلع) من شخص طبيعي أو اعتباري ، مقابل منح أو الوعد لهذا الأخير بمزايا مختلفة (الزخرفة ، السوق ، التوظيف ، التحكيم الإيجابي ، إلخ. .) ، كما أنه شكل من أشكال الفساد.

. أخذ المصالح بشكل غير قانوني

يعرَّف الاستيلاء غير المشروع للمصالح على أنه "حقيقة ، من قبل شخص يتولى سلطة عامة أو مكلف بمهمة خدمة عامة أو شخص مكلف بمهمة انتخابية عامة ، لأخذ أو تلقي أو الاحتفاظ ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بأي مصلحة في شركة أو

في معاملة تكون مسؤولة عنها ، وقت ارتكاب الفعل ، كليًا أو جزئيًا ، عن ضمان الإشراف أو الإدارة أو التصفية أو الدفع .

. جريمة اختلاس الأموال العمومية

تنص المادة 119 من قانون العقوبات على أنه " يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمد و بدون وجه حق أو يسوق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها:

1 . للحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 100.000 د ج .

2 . للسجن من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة التي تعادل أو تفوق مبلغ 100.000 د ج و تقل عن 300.000 د ج .

3 . للسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة أو تفوق مبلغ 300.000 دج ، و تقل عن 1000.000

4 . للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج و تقل عن 3.000.000

5 . للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 3.000.000

6 . للحكم بالإعدام إذا كان اختلاس أو تبذير أو حجز أو سرقة الأموال المشار إليها أعلاه من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا.

و يتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه كل شخص تحت أية تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص معهد بإدارة مرفق عام ، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها .

يستفاد من نص المادة 119 ق ع أنّ اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة من طرف الموظف العمومي أو من في حكمه يكون جنحة إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أقل من 100.000 دج ، و يكون جناية إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة تزيد عن هذا المبلغ و في الأحوال أخرى المنصوص عليها في هذه المادة

و يشترط لتحقيق جريمة اختلاس الموظف للأموال العمومية الشروط التالية :

1 . أن يكون الفاعل موظفا أو من في حكمه : و قد حددت الفقرة السابعة من المادة 119 ق ع الأشخاص الذين يعتبرون في حكم الموظف و الذين تسري عليهم نفس الأحكام .

و يجب أن تتوافر صفة الموظف أو من في حكمه في الفاعل حتى يمكن نسبته الجريمة إليه ، فلا تقوم الجريمة إذا انتفت عن الفاعل صفة الموظف العام أو من في حكمه

2 . أن يكون المال قد دخل في حوزته بدون أن يكون لوظيفته شأن في تلك الحيازة كأن يكون الفاعل موظفا عاما و لكن لا شأن له بحيازة أموال لحساب الدولة ، و يرتبط

تحديد توافر صفة الفاعل كموظف مختص أو من في حكمه يوقف ارتكاب فعل الاختلاس .

و يستوي أن يقع الاختلاس أو التبذير أو الاحتجاز على المال العام و هو الأصل أو على المال الخاص و هو الاستثناء ، أو على وثائق و سندات و عقود.

3 . أن تكون الأموال العامة أو الخاصة قد سلمت للموظف العام أو من في حكمه بمقتضى وظيفته أو بسببها : أي لابد من قيام علاقة سببية بين حيازة الموظف العام أو من في حكمه للمال و بين وظيفته كان يتسلم الموظف المال بمقتضى قوانين الوظيفة ، أو كانت وظيفته تسمح له باستلام المال كمصادرة رجل الأمن الأشياء المتحصلة من جريمة : اذا استولى مثلا الموظف العام على مال عام بدون أية صفة تجعله صاحب حق في الاستيلاء على المال ثم تصرف فيه فلا يعد تصرفه اختلاسا و إنما سرقة عادية لا تطبق عليها المادة 119 ق ع.

كما تعتبر جريمة الاختلاس جريمة عمدية في جميع صورها ، و من ثم يجب أن يكون الموظف على علم بأنّ المال عام أو خاص و مع ذلك اتجهت إرادته إلى اختلاسه و حجزه أو بتبذيره.

و يكاد يجمع الرأي أن القصد العام القائم على العلم و الإرادة يكفي لتحقق الركن المعنوي أو القصد الجنائي في صورة احتجاز المال بدون وجه حق ، في حين يتطلب لتحقق القصد الجنائي الخاص فيما عدا ذلك من صور هذه الجريمة من اختلاس و تبذير أن تتجه بنية الموظف إلى تملك المال أو الشيء الذي بحوزته ، فإذا ما تخلق القصد الخاص : أي فيه التملك ، فلا تقوم جريمة الاختلاس، و مثاله أن يستولي الموظف على المال لمجرد استعماله ثمّ رده أو لمجرد الانتفاع به .

و قد سبقت الإشارة إلى أنّ العقوبة المقررة لجريمة اختلاس الموظف العام للأموال العمومية أو الخاصة تختلف باختلاف المبلغ المختلس و الذي يتحدد على أساس وصف الجريمة أنها جنحة أو جناية، و المستقر عليه في اجتهاد قضاء المحكمة العليا إذا لم يكن المبلغ المختلس معروفا تعين ندب خبير لتحديده للتمكن من إعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح و من معرفة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية ، و من المستقر عليه أيضا في هذا الاجتهاد أنّ القانون لا يتطلب لقيام جريمة الاختلاس حصول شكوى من الإدارة انتصاب المؤسسة التي يعمل بها طرف مدني لأنّ ذلك لا يكون ركنا من أركان هذه الجريمة .

. جريمة الرشوة

لم يعن المشرع الجزائري بتعريف جريمة الرشوة ، ويعرفها الفقه بأنها اتفاق بين شخصين يعرض بموجبه أحدهما على الآخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وضيفته أو مأموريته.

يستفاد من تعريف جريمة الرشوة أنها تستوجب وجود شخصين وهما :

1 صاحب مصلحة يدفع للموظف أو من في حكمه عطية أو وعدا بعطية أو فائدة، أو يستجيب لطلب هذا الموظف أو من في حكمه بدفع عطية لقضاء مصلحته ، ويسمى بالراشي.

2 الموظف أو من في حكمه الذي يقبل العطية أو يطلبها من أجل أداء عمل أو امتناع عن عمل من أعمال وضيفته، ويسمى المرتشي.

وتختلف التشريعات المقارنة حول ما إذا كانت جريمة الرشوة جريمة واحدة يستوجب لقيامها وجود شخصين الراشي والمرتشي ، أم أنها تتكون من جريمتين مستقلتين: أحدهما يرتكبها الراشي والثانية يرتكبها المرتشي يفرد لكل منهما عقابا منفصلا باعتبارها جريمة تامة بكل عناصرها وأوصافها وعقوبتها.

ويتضح من نص المواد 129 و 127 و 126 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري يجعل من جريمة الراشي بنص المادتين 126 و 127 ويطلق عليها الفقه تسمية الرشوة الإيجابية، و جريمة المرتشي بنص المادة 129 ، ويطلق عليها الفقه تسمية الرشوة السلبية .ولنتكلم فيما يلي في هذين الصورتين من جريمة الرشوة.

1 . جريمة الرشوة الإيجابية

تنص المادة 129 من قانون العقوبات على أن كل من يلجأ إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهيات أو غيرها من الميزات، أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها وذلك إما للتوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد من 128 126 ق. ع لم تذكر الراشي بصفة مباشرة خلافا للمادة 126 ق.عبالنسبةللمرتشي ، وقد اقتصرت المادة 129 ق.ع على تعداد الأفعال التي قد يلجأ إليها الراشي، ويستفاد من هذه المادة أن لجريمة الرشوة الإيجابية أو جريمة الراشي ركنان وهما:

أ . الركن المادي

حددت المادة 129 ق ع الأعمال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية وهي : التعدي والتهديد وهو ما يعبر عنه بالإكراه ، والوعد أو الهبة أو العطية أو الهدية وهذا ما يعبر عنه بالرشوة الفعلية ، والاستجابة لطلبات يكون الغرض منها الإنشاء.

ويتحقق الركن المادي بقيام الراشي بتهديد المرتشي الموظف أو من في حكمه لإكراهه على قيام العمل أو الامتناع عن عمل ، في حدود وضيفته أو اختصاصه ، ويستوي أن يكون التهديد ماديا أو معنويا مهما كانت وسيلتهما .وتقوم جريمة الرشوة بمجرد صدور تهديد من الراشي لإكراه المرتشي على القيام بالعمل أو الامتناع عنه .فإذا ما تجاوز الراشي حد التهديد إلى التنفيذ أعتبر ذلك تعديا.

ويتحقق الركن المادي أيضا إذا أقدم الراشي على إغراء المرتشي الموظف أو من في حكمه وتحريضه على أداء خدمة معينة له أو لغيره مقابل الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من المزايا دون أهمية لموضوعها أن تكون مالا أو سلعة أو غيرها ومهما كان مقدارها وأهميتها ، إذ يكفي أن تكون مما يستهوي المرتشي للاستجابة لطلبات الراشي فيما ينبغي الحصول عليه هذا الأخير من منفعة لنفسه أو لغيره.

ويقتضي الاستجابة لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء ، صدور إيجاب من المرتشي الموظف أو من في حكمه يقابله قبول من الراشي والمستقر عليه فقها وقضاء أن جريمة الرشوة تتحقق سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى تحقيق النتيجة المرجوة أم لم يؤد بنص المادة 129 ق.ع .

ب . الركن المعنوي

يهدف الراشي إلى تحقيق مصلحة يبتغيها لنفسه أو لغيره، فيعتبر هدف الراشي أساس الركن المعنوي الذي تتجه إرادته لتحقيقه فيجب أن يعلم الراشي أنه يوجه التهديد أو التعدي أو العطايا أو الهدايا أو غيرها من المزايا إلى المرتشي الموظف العام أو من في حكمه لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل تبتغيه في حدود وضيفته أو اختصاصه.

وتعاقب المادة 129 ق.ع الراشي بنفس العقوبة المقررة للراشي والمنصوص عليها في المادتين 126 و 126 مكرر و 127 ق.ع مع مراعاة الظروف المشددة المنصوص عليها في المادتين 130 و 131 ق.ع، والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين 133 و 134 ق.ع

2 . جريمة الرشوة السلبية

تنص المادة 126 من قانون العقوبات على أن يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 د.ج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك :

. ليقوم بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا أو غير مشروع أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وإن كان خارجا عن اختصاصاتهالشخصية، إلا أن من يشأ وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهل له.

. ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.

. ليقوم بصفته عضوا محلفا أو عضوا في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو لضده.

. ليقوم بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة بالتقرير كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة.

وتنص المادة 126 مكرر من قانون العقوبات على أنه إذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج، إذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 5إلى 10 سنوات وبغرامة من 3000 إلى 30.000 د.ج.

وتنص المادة 127 من قانون العقوبات على أن يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 د.ج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت ، طلب أو قبل عطية أو وعدا، أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلا أو خصما أو مكافأة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط ، وبغير علم مستخدمه أو رضاه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وضيفته أو الامتناع عنه أو بأداء عمل وإن كان خارج عن اختصاصاته الشخصية ، إلا أن من شأن وضيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له.

ويتضح من نص المواد 126 و 126 مكرر و 127 من قانون العقوبات أن لجريمة الرشوة السلبية أو جريمة المرتشي أركان ثلاثة وهي :

. الركن المفترض

يعبر عنه بالصفة المفترضة في الجاني ، إذ تعتبر جريمة الرشوة السلبية من جرائم ذوي الصفة لأن المشرع اشترط وصفا خاصا في مرتكبها ، فلا تقع من غيره، ولذلك يجب لقيام جريمة الرشوة السلبية أن تتوافر في المرتشي أوصافا خاصة أوردتها المواد 126 و 127، 126 ق.ع على سبيل الحصر وهي :

* القضاة

*الموظفون العامون أو من في حكمهم ، ويعتبر شبيها بالموظف العام عملا بالفقرة 3 من المادة 119 ق. ع كل شخص تحت أي عنوان تسمية وفي نطاق أي إجراء ما يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العامة أو الجماعات المحلية أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنجاز الصناعي أو الفلاح أوفي في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام .

* الأشخاص ذوي الولاية النيابية من أعضاء المجالس البلدية و المجالس الولائية والمجالس الشعبي الوطني .

*الخبراء المنتدبون من طرف السلطة الإدارية أو السلطة القضائية أو الأطراف لإبداء الرأي في مسألة فنية.

*المحكومون المختارون من طرف السلطات أو الأطراف للتحكيم بين الأطراف المتنازعة في مسألة معينة.

* الأعضاء المحلفون كالأعضاء في محكمة الجنايات.

* أعضاء الجهات القضائية الذين يشتركون في عمل أو مهمة قضائية كعضو في تشكيلة المحكمة أو كاتب الضبط.

*الأطباء و الجراحون وأطباء الأسنان و القبلات .

* العمال أو المستخدمون أو المتدولون بأجر.

فإذا لم تتوافر صفة من هذه الصفات التي يتطلبها القانون في الفاعل فلا يعد الشخص مرتشيا، حتى ولو كان قد انتحل إحدى هذه الصفات.

وتتحقق صفة الموظف أو من في حكمه عند اكتشاف الجريمة ، وتظل هذه الصفة قائمة حتى بعد التوقف عن الوظيفة متى كانت قد سهلت أو مكنت منت إتمام الجريمة .

والراجح أن الموظف لا يفلت من العقاب لأن قرار تعيينه قد صدر باطلا ما دام قد باشر فعلا مهام الوظيفة ، والعلة في ذلك أن تجريم الرشوة إنما تقرر لحماية الوظيفة العامة ومقتضيات الثقة فيها.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وإن كان يشترط إلى جانب توافر صفات خاصة في المرتشي على النحو المتقدم أن يكون العمل من اختصاص الموظف أو من شأن

وظيفته أن تسهل له أداؤه أو من الممكن أن تسهله له، فإنه توسع في تحديد مدلول الاختصاص على النحو الذي تتطلبه مقتضيات الحماية الجنائية

فلم يشترط لتحقق جريمة الرشوة أن يكون العمل الوظيفي داخلا في اختصاص الموظف أو من في حكمه فقط ، بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتفنيد الفرض من الرشوة .

ومن ثم يكفي لتحقق الرشوة أن يكون الغرض منها أداء عمل أو الامتناع عنه ولو كان خارجا عن اختصاص الموظف أو من في حكمه، طالما أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو من الممكن أن تسهله له ، أي مادام له اتصال بهذا العمل.

. الركن المادي

تتخلص الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية وفقا للمادتين 126 و 127 من قانون العقوبات في الطلب والقبول والتلقي أو الأخذ، نعرضها فيما يلي :

. الطلب : يقصد بالطلب الإيجاب الصادر عن الموظف أو من في حكمه للرشوة ، ويكفي بمجردتعبير الموظف عن إرادته في الحصول على مقابل لأداء عمل أو الامتناع عنه لتحقق الركن المادي للجريمة حتى ولو لم يقترن الإيجاب هذا الأخير بقبول.

. القبول : يقصد بالقبول قبول الموظف أو من في حكمه الإيجاب صاحب المصلحة الصادر إليه.

ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد تلاقي قبول الموظف مع إيجاب صاحب المصلحة يصرف النظر عن تنفيذ الراشي لوعده أو عدم تفنيده له بإرادته أو الأسباب خارجة عن إرادته، ولكن يشترط في القبول أن يكون جديا وصادرا عن إرادة حرة وواعية

. التلقي أو الأخذ : يقصد بالتلقي أو الأخذ بتسلم الموظف أو من في حكمه للشيء موضوع الرشوة ، والراجح أن الأخذ لا يقع على الوعد وإنما على تلقي هبة أو هدية أو أية مزية أو منفعة أخرى .

ويتم باستلام الموظف لما عرض عليه ، مهما كان شكل هذا الاستلام. وقد حددت المادة 126 ق.ع في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة نوع العمل الذي يعتبر سببا للرشوة في إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده ، أو في اتخاذ قرار لصالح أحد الأطراف أو ضده ، أو في التقرير كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو إعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة.

ويعتبر سببا للرشوة أيضا الامتناع عن أداء أحد أعمال الوظيفة ، ولا يشترط في الامتناع أن يكون تاما إذ يكفي مجرد التأخير في القيام بالعمل.

. الركن المعنوي

إن جريمة الرشوة السلبية، شأنها شأن الرشوة الإيجابية، جريمة عمدية تستوجب القصد الجنائي ، أي توافر عنصري العلم والإرادة ، أي اتجاه إرادة الموظف أو من في

حكمه إلى طلب الرشوة أو قبولها أو تلقيها أو أخذها .وأن يعلم بأن المقصود من المقابل الذي أخده هو أداء عمل أو الامتناع عنه .

ويشترط معاصرة القصد الجنائي للركن المادي بمعنى توافر القصد الجنائي لدى الجاني لحظة تنفيذ للركن المادي لجريمة الرشوة .

ويلاحظ في الأخير أن المادة 126 من قانون العقوبات قد أوردت بصورة عرضية إسم الوسيط، ولكن المشرع لم يبين حكم هذا الوسيط في الرشوة ، والراجح أن تطبق بشأنه المبادئ العامة للشريك، فيعتبر شريكا لمن تعامل معه الراشي أو المرتشي أو معا شريطة أن يكون عالما بأنه يقوم بدور وسيط بينهما، عملا بالمادة 42 قانون العقوبات

. جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تنص المادة 374 من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن النقص في الرصيد:

. كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه .

. كل من قبل أو ظهر شيكا صادر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

. كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان . يستفاد من نص المادة 374 ق ع أنّ جريمة إصدار شيك بدون رصيد قد ترتكبها الساحب في آلة إصداره شيكا لا يقابله رصيد ، و قد يرتكبها المستفيد في حالة قبوله للشيك أو تظهيره و هو يعلم أنه لا يوجد لرصيد يقابله .

1 . جنحة الساحب في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

يتضح من نص المادة 374 ق ع أنّ جنحة الساحب في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تطلب لتحققها توافر أركان ثلاثة و هي :

أ . أن يكون محل الجريمة شيك

يعرف الشيك بأنه أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه ، أحد البنوك أو المؤسسات المالية بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من عدد الأمر أي المستفيد ، و تصف الشيك بأنه أداة وفاء فحسب ، و لا يمكن أن يكون أداة ائتمان ، و يجب أن تحتوي الشيك الذي تعنيه المادة 347 ق ع على البيانات الواردة في المادة 472 من القانون التجاري حتى يستوفي شروطه الشكلية ، و تتمثل هذه البيانات أساسا في البيانات التالية :

. ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي تكتب بها .

. أمر غير معلق على شرط يدفع مبلغ معين .

. اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) .

. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

. بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه.

. توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

و تنص المادة 473 من القانون التجاري على أنّ خلو السند من أحد البيانات المذكورة في المادة 472 من نفس القانون ، فلا تعتبر شيكا إلا في الأحوال التالية :

. إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء ، فإنّ المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا .

. إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه .

. إنّ الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

و الراجح أنّ ليس من العدل أن يلفت من العقاب من استغل لمعرفته لأحكام القانون التجاري و أعطى سندا له مظهر الشيك و أغفل أحد البيانات التي تجعله باطلا أو تحوله إلى سندا ، إذ يكفي لاعتبار الأمر شيكا في نظر القانون الجنائي متى كان لهذا الأمر مظهر الشيك و لو أّنه لا يعد كذلك في نظر القانون التجاري .

كما لا يؤثر على اعتبار الشيك شيكا تضمنيه بيانات غير صحيحة أو مخالفة للحقيقة طالما أنّ السند أخذ مظهر الشيك و جرى التعامل به على هذا الأساس.

ب . أن ترتكب أفعال معينة يترتب عليها عدم إمكان صرف الشيك

تتطلب المادة 374 ق ع لتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد ارتكاب فعل الأفعال المادية الآتية :

. إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف

يقتضي توافر السلوك المادي للجريمة أن يقوم الساحب بعد كتابة الشيك بلا رصيد بتسليمه تسليما رضائيا إلى المستفيد ، و على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن ملكية الشيك ، و يشترط عند إصدار الشيك أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه بقيمة الشيك و قابل للصرف .

و العبرة في تقرير وجود الرصيد و كفايته هي بالتاريخ . لموضوع على الشيك ، فإذا وضع الساحب على الشيك تاريخ لاحق حتى يتمكن من وضع الرصيد أو تكملته قبل حلول هذا التاريخ فالجريمة لا تقوم ، لأنّ الشيك يكون غير قابل للصرف قبل حلول لتاريخ الموضوع عليه ، و ترتيبا على ذلك يتحقق الركن المادي لجريمة إصدار شيك غير موجود ، أو كان موجودا و لكنه غير قابل للصرف ، أو كان موجودا و لكنه غير كاف.

. إصدار شيك ثم سحب الرصيد قبل صرفه

يتحقق الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يصدر الشيك سليما و يكون الرصيد كافيا و قابلا للصرف ، ثم يتعمد الساحب سحب الرصيد كله أو بعضه قبل صرف الشيك بلا يترك مقابلا كافيا للوفاء.

و تتحقق الجريمة حتى و لو كان الساحب قد سحب الرصيد بعد أن تأخر المستفيد في صرف الشيك مدة طالت أو قصرت ، بل حتى و لو تأخر عن الميعاد المقرر في المادة 501 من القانون التجاري.

. إصدار شيك ثم إصدار أمر بعدم صرفه

و يتحقق الركن المادي في الجريمة بأن يصدر الشيك سليما و يكون الرصيد وقت الإصدار كافيا و قابلا للصرف ، و لكن يصدر الساحب أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع دون اعتبار للأسباب التي دفعت الساحب إلى ذلك باعتبارها من قبيل البواعث التي لا تؤثر على قيام المسؤولية .

. إصدار شيك و جعله أداة ضمان

و يتحقق الركن المادي للجريمة أن يصدر الشيك سليما ، و لكن الساحب يشترط على المستفيد عدم صرفه فورا ، أي جعله مجرد ضمان ، لما ينطوي عليه مثل هذا الفعل من تعد على الشيك باعتباره أداة وفاء لا أداة ائتمان.

. إصدار شيك مقابل رصيد غير قابل للسحب

و يتحقق الركن المادي للجريمة إذا كان مقابل الوفاء غير قابل للسحب أو لإشهار إفلاسه شريطة أن يكون الساحب عالما بذلك قبل إصدار الشيك ،و الراجح أنّ وضع الرصيد تحت الحراسة بعد إصدار الشيك فعلا لا يؤدي إلى قيام الجريمة .

و لا خلاف في أنّ الأفعال المختلفة السابق بيانها واردة على سبيل الحصر لا المثال ، و أنّ الجريمة تتحقق بإتيان أحدها ، و أنّ جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد تسليم الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب ، و لا ينفي الجريمة تقديم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ لاحق لتاريخ إصداره ، و يظل الساحب ملتزما بتوفير الرصيد إلى حين صرف قيمة الشيك ، و ذلك بصرف النظر عن مصير الشيك أو عن الشخص الذي آل إليه . و يثبت الاختصاص بالفصل في الجريمة للمحكمة التي وقع في دائرتها تسليم الشيك بغض النظر عن مكان المحكمة التي يوجد بدائرتها المصرف المسحوب عليه .

أما بالنسبة لتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل ، فإنّ جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي .

فلا تقوم الجريمة إذا كان الساحب يعتقد خطأ وقت تسليم الشيك أن الرصيد موجود لم يتم سحبه بعد أو انه كاف للوفاء بقيمة الشيك ، أو أنه قابل للسحب ، و لو لم يكن الأمر كذلك ، طالما أنّ اعتقاده مبني على أسباب جدية مقبولة .

و قد أوجبت المادة 374 ق ع توافر سوء النية بأن يكون الساحب عالما بعدم توافر الرصيد المطلوب أو عدم كفايته أو بوجود مانع يحول دون صرفه ، والراجح أنّ عدم وجود رصيد كاف قابل للسحب يعد قرينة على سوء النية إذ أنّ الساحب يعلم عادة بالظروف المحيطة برصيده ،و لكن هذه القرينة قرينة بسيطة أو غير قاطعة فيمكن للساحب أن يثبت انتفاء العلم بهذه الظروف ، و اعتقاده لأسباب جدية بتوافر الرصيد المطلوب ، و هي مسالة تستخلصها المحكمة من كافة القرائن مثل قيمة الشيك و ظروف إصداره ، و تاريخ إصداره و ظروف الرصيد و مبلغ النقص في الرصيد و مكانة الساحب الاجتماعية .

2 . جنحة المستفيد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

يستفاد من نص المادة 374 ق ع أنّ المشرع قد جرم قبول المستفيد الشيك المسلم له كضمان لما ينطوي عليه مثل هذا الفعل من إخلال بالثقة التي ينبغي أن يكون الشيك محلا لها بوصفة أداة وفاء و تعامل ، لا أداة ائتمان.

و يشترط لقيام جنحة المستفيد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

أ . أن يكون محل الجريمة شيك على النحو الذي سبق تفصيله بمناسبة بيان الشروط قيام جنحة الساحب في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

ب . أن ترتكب أفعال معينة تجعل من الشيك وسيلة ضمان و تتمثل هذه الأفعال أساسا في التالي :

* القبول : ويقصد به استلام المستفيد للشيك و جعله في حيازته بدلا من حيازة الساحب ، مع علمه بأنّ لا رصيد له .

* التظهير : و يقصد به تحويل الشي كالذي لا رصيد له من مستفيد إلى مستفيد آخر جديد ، إذ يترتب على التظهير هذا المعني تحويل ملكية الشيك من الأول إلى الثاني ، و يتعدد التظهير بتعدد عملية التداول

* اشتراط عدم تقديم الشيك للصرف، و الغالب أن يتولى وضع هذا الشرط الساحب، و من النادر أن يطلبه المستفيد.

ويكفي حصول أي فعل من هذه الأفعال لتقرير توافر الركن المادي لجنحة المستفيد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

ج . أن يتوافر القصد الجنائي لدى المستفيد

أنّ جريمة المستفيد جريمة عمدية شأنها شأن جريمة الساحب تتطلب توافر القصد الجنائي القائم على العلم و الإرادة، و العلم المطلوب في جريمة المستفيد هو العلم الحقيقي لا العلم المفترض، بأن يكون المستفيد عالما فعلا بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته، و يشترط في العلم أن يكون علم القابل معاصر لعملية الاستلام في جريمة القبول ، و معاصر العملية التظهير في جريمة التظهير .

و يخضع القابل للشيك أو المظهر للشيك الذي لا رصيد له ، أو الذي له رصيد غير كاف لنفس العقوبة المقررة لمصدر الشيك ، و المنصوص عليها في المادة 37

قائمة المراجع

1 . الكتب

1 . نصر الدين سليمان محمد جريمة اختلاس المنفعة و تقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة : دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2018

2 . مصطفى مجدي هرجة ، جرائم الرشوة ، الراشي و المرتشي و الوسيط و جريمة استغلال النفوذ في ضوء الفقه و القضاء ، دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر ، 1990

3 . محمد حسني أبو ملحم ، مصطفى عبد الله أبو عبيلة ، أحمد محمد الزعارير ، مدخل الى علم الجريمة ، دار البيروني للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2015

4 . عبد المجيد محمود عبد المجيد ، الفساد . الجزء الأول (تعريفه . صوره . علاقته بالأنشطة الاجرامية الأخرى) ، دار نهضة مصر للنشر ، 2018

5 .عبد الرزاق بوبندير،دروس في " القانون الجنائي للأعمال " ، الفرع : قانون الأعمال ، جامعة التكوين المتواصل ، 2009

6 . كريم خنياب الاسدي ، جرائم النصب و الاحتيال و علاقتهما بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجزائي ، دراسة قانونية مقارنة ، الان ناشرون و موزعون ، 2015

7 . سامي محمد غنيم ، جرائم الفساد ، المصرية للنشر و التوزيع ، مصر، 2021

8 . الصادق العابد ، الأوراق التجارية من الانشاء الى الإيفاء ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2016

9 . إيهاب عبد المطلب ، جرائم النصب و خيانة الأمانة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القومية ، مصر ، 2015

10 . محمد بن براك الفوزان ، جرائم الرشوة و التزوير ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية ، 2014

11. محسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال ، الظاهرة ، الأسباب ، العلاج ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية ، مصر ، 2003

12 . هشام بشير ، مكافحة جريمة غسيل الأموال ، دار المعارف ، 2015

2 . مواقع الانترنيت

1 . إدريسي سكينة ، مفهوم القانون الجنائي للأعمال ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية ، طنجة ، المغرب ، موقع الانترنيت : www.droitetentreprise.com

2 - مونية بن بوعبد الله ، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال ، ماستر قانون الأعمال، قسم الحقوق ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر ، موقع الانترنيت: http://www.univ-soukahras.dz/ar/module/931

3 . محاضرات حول فئات وأمثلة على جرائم الأعمال ، موقع الانترنيت :

courses.lumenlearning.com/workwithinthelaw/chapter/categories-and-examples-of-business-crime/

4 .محاضرات في القانون الجنائي في سياق الأعمال ، موقع الانترنيت :
https://courses-lumenlearning-com.translate.goog/workwithinthelaw/chapter/criminal-law-in-a-business-context/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

5 - القانون الجنائي للشركات ، موقع الانترنيت : https://www-ecchr-eu.translate.goog/en/glossary/corporate-criminal-law/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sc

6 . جرائم الشركات ، موقع الانترنيت : https://www-britannica-com.translate.goog/topic/corporate-crime

3 . القوانين

1 . قانون العقوبات الجزائري 1966و تعديلاته